

ملاحظات حول تنظيم الحراسة

حتى يمكننا الحكم على مشروع القانون الخاص بتنظيم الحراسات الذي نشر عنه أخيراً ، وحتى يمكننا تبين مدى انسجامه مع مبدأ « حماية الثورة » في ظل سيادة القانون « الذي أعلنه برنامج ٢٠ مارس ، ومدى مسأفته من الخطوات التي طلب الرئيس أنور السادات اتخاذها ليصبح فرض الحراسة مستقبلاً ملاحظاً بضمانات كافية — فإن هناك مقدمات أساسية يجب أن نسلم بها قبل أن نبدأ هذه المناقشة :

① أن توى الشعب العابلة وطلبعتها من العمال والملاحين تقف بأمرار للذود عن المكاسب الاشتراكية التي تحققت لها وهي تتطلع الى المزيد من التحول الإجتماعي لتغيير علاقات المجتمع الى علاقات اشتراكية يكون العمل فيها هو التية الوحيدة الحقيقية للإنسان وعباد دخله .

② أن التأميم كان هو الطريق الأساسي الذي بدأت به إجراءات التحول الى الاشتراكية . وهو طريق يتميز بأنه يقرر قواعد عامة تسرى على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم ظروف أو شروط معينة فهو ليس إجراء موجهاً ضد شخص معين ، وإنما هو يتعلق بطبيعة الملكية أو النشاط الذي يكون موضوعاً للتأميم . فالتأميم هو الأداة السلبية لأحداث التغييرات الاجتماعية ، إذ يصدر به قانون يتضمن قواعد عامة تتوافر فيها العمومية والتجريد وتتحقق به المساواة بين من تتوافر فيهم الشروط «الموضوعية» التي يقرها .

③ أن إجراء الحراسة — وهو إجراء بدأ مرتبناً بظروف الطوارئ وكان يستخدم أساساً كإجراء وقائي ضد الإمداء في حالة الحروب — قد استخدم



مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

لم يرسم الطريق الي انتهاء هذه الحراسة ، ومن ثم فقد كان اجراء الحراسة بذاته نوعاً من التدبير الوقائي يختلط بفكرة الجواز .

⑤ أن التجربة قد اثبتت أن استخدام هذه السلطة ، يجب أن يكون محاطاً بالضمانات التي تكفل أن يظل استخدامها محدوداً بالهدف الذي يرمي اجراء الحراسة الي تحقيقه ، والتي تكفل في نفس الوقت

لهذا الاجراء انسانيته وجديته وفعاليتها وعدم امتداد اثره الي غير من استوجبت اعتبارات أمن الدولة ، أن يوجه اليه هذا الاجراء .

ومن ثم فقد اجاز القانون الذي صدر برفع الحراسات السابقة على ٢٤ مارس ١٩٦٤ ، لرتيس الجمهورية ان يستثنى من التاميم ، كليا او جزئيا ، او يستثنى من كيفية اداء التعويض او حده الاتمي .

كما تضمن هذا القانون اعادة المنشآت التجارية التي لاتزيد قيمتها عن ثلاثين الف جنيه الي اصحابها الذين رفعت منهم الحراسة .

كذلك صدرت قرارات مختلفة بتقرير مرتبات لمن فرضت الحراسة على اموالهم وبعدم امتداد اجراء الحراسة الي الاموال المملوكة لانراد أسرهم التي آلت اليهم من مصدر آخر ، والى المسكن الذي يقيم فيه الشخص وما يحويه من مقتولات منزلية ، ويرفع الحراسة عن الارض الزراعية الصغيرة التي يزرعها الشخص بنفسه ، واتاحة فرصة العمل لمن خضع لاجراء الحراسة . وهي تسهيلات كانت متمشية مع ما اعلنه القائد الخالد امام مجلس الامة في ٢٥ مارس ١٩٦٤ من

ايضا كاداة لتحقيق التغييرات الاجتماعية وانتهى في تطبيقاته قبل اعلان دستور مارس ١٩٦٤ الي تحقيقه نوعاً من التأميم حينما صدر القانون رقم ١٥٠ في ٢٤ مارس ١٩٦٤ مقرراً انتهاء الحراسة التي فرضت على الاشخاص الطبيعيين بأوامر جمهورية ومتمشياً في نفس الوقت تأميم اموالهم في حدود تعويض لايتجاوز ثلاثين الف جنيه .

④ أن هذه المهمة الاجتماعية للحراسة قد أشار اليها المثاق حينما ذكر أن :

« الاجراءات التي اعقبت قوانين يوليو الاشتراكية قد حققت بنجاح عملية تصفية كانت مهمة وضرورية ، بعد ان بدت محاولة الانقراض الرجعي على الثورة الاجتماعية ، وهي عملية حاسمة لازالة رواسب عهد الاقطاع والرجعية والتعتمك » .

⑥ أن الحراسة تحولت بعد ذلك غداة اعلان دستور مارس ١٩٦٤ لتصبح تدبيراً من تدابير حماية أمن الدولة . فاصبح من الجائز فرضها بقرار من رئيس الجمهورية على اموال وممتلكات الاشخاص الذين يأتون اموالاً بقصد وقت العمل بالمنشآت ، او الاضرار بمصالح العمال ، او تتعارض مع الإصلاح القومي للدولة .

ومن ثم فقد اصبحت خافضة لمعايير معينة ، هي المعايير الثلاثة التي اشار اليها قانون تدابير أمن الدولة الذي صدر في ٢٤ مارس ١٩٦٤ ، ثم اضيفت اليها في نوفمبر ١٩٦٥ حالات الاشخاص الذين اتهموا في جرائم تآمر ضد أمن الدولة والذين ارتبطوا بها في الفترة ما بين اول مايو ١٩٦٥ وآخر سبتمبر ١٩٦٥ . ولكن قانون تدابير أمن الدولة

أمواله ، أما لعدم وجود مال كاف تفرض عليه الحراسة . وأما لطروف الشخص الصحية وضعف مستوى دخله .

ثم كان بيان ٢٠ مارس وما اتار اليه من كماله حق التنافس والا ينس في اي اجراء للسلطة على عدم جواز الطعن فيه امام القضاء . وصدر تطبيقاً له قانون ٧ نوفمبر ١٩٦٨ ، ضمن القوانين التي عرفت وقتها بقوانين العسريات ، وهو يبيّن ان فرغست الحراسة على امواله ولكل ذي شأن ان يتظلم من قرار فرض الحراسة او من اجراءات تنفيذه الى محكمة امن الدولة العليا ، التي تصل في التظلم بتأييد القرار او الاجراء او الغائه او تعديله ، على الا يكون قرار المحكمة بالغاء فرض الحراسة نافذاً الا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية . على ان يكون لن رفضي تظلمه ان يقدم تظلماً جديداً كلما انقضت ستة اشهر من تاريخ الرفض . ومجرد فتح الطريق الى التظلم القضائي كان له اثره في قيام ادارة الحراسة بالبت في كثير من الاوضاع الملحقه .

٤ ان اعلان الرئيس انور السادات عن خطوات تنظيمية في شأن الحراسات كان متابعة لطريق عبد الناصر في المرحلة الراهنة التي تقتضي تجبيع وحدة قوى الشعب العاملة وحماية حركتها الحرة في اطار مبدأ هماية الثورة في ظل سيادة القانون .

وقد كانت الخطوات التي اشار الرئيس انور السادات الى اتخاذها هي : اعداد الاجراءات اللازمة لتصفية الحراسات القائمة ، واعداد تشريع يجعل فرض الحراسة مستقبلاً محددًا بضوابط القانون ولدواع تنفيها حماية مكاسب الشعب الاشتراكية وسلامة امته ، وان يكون فرض الحراسة مستقبلاً من سلطة محكمة قضائية خاصة تضم عنصراً شعبياً .

ان نرى بالتسامح اننا لم تكن ضد الافراد وانما كنا ضد الامتياز الطبقي . ولقد كان من حقنا ان نصفي اثاره ولكن ليس من حقنا ان نصفي كرامة الافراد وانسانيتهم ولذلك فان صفحة جديدة يجب ان تفتح امام الجميع بغير تمييز .

٥ ان نظام الحراسة قد اثار في التطبيق بعضاً من المشكلات تتصل بمصالح اخرى لاشخاص لاشان لهم بمن خصعت اموالهم للحراسة . وهم طائفة كبيرين من المواطنين الذين كانوا يتعاملون من قبل مع من فرضت الحراسة على امواله . فالفلاح الصغير الذي اشترى ارضاً زراعية من مالك خضع للحراسة ، ولعله دفع الثمن كله او بعضه ولكن لم يسجل عقده والعمال الذين كانوا يرتبطون معه بعقود عمل ولم لهم حقوق عمالية يخول القانون لهم استيفاءها ، ومستحقات الخزانة العالة من خرايب ورسوم وغيرها ومستحقات البتوك وغيرها من الدائنين . بعضها تتل بمصالح اخرى جديرة بالحماية .

كما ان ادارة الاموال التي خصعت للحراسة ، بحكم طبيعتها المؤقتة ، ولعدم تبين مال هذه الحراسة ، يجب ان تكون على درجة مناسبة من الكفاية والامانة ، حتى لا يرتب على اجراءاتها انقاص من الثروة القومية او تبديد لمال قد يؤول الى

الدولة مستقبلاً ، او قد يرد الى صاحبه بعد ذلك .

٦ ان قرار فرض الحراسة بوصفه عملاً من اعمال السيادة ، كان لا يجوز الطعن فيه امام القضاء . ولكن السلطة القائمة على الحراسة كثيراً ما كانت تنتهي الى رفع الحراسة بناء على تظلم الشخص الذي فرضت الحراسة على

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

ولكن الامر قد يبق بالمسبة لفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين ، اذا كان هذا الشخص شريكا متضامنا في شركة تضامن او توصية . فمن المعروف ان مسئولية الشريك التضامن في هذا النوع من الشركات مسئولية غير محدودة بما يملكه من حصص في رأس المال ، بل تمتد الى جميع عناصر ذمته المالية ، ولهذا فهي شركات تقسم على الاعتبار الشطبي . ومن ثم فان فرض الحراسة على الشريك التضامن وهو شخص طبيعي ، يمكن ان يكون له اثره على كيان الشركة وهي شخص ممنوى .



وبعد فان المشروع الجديد لتنظيم الحراسة وبعد التعديلات التي أدخلتها عليه اللجنة التي شكلها مجلس الوزراء ، يمثل بداية واقعية وجادة لما طالب به الرئيس أنور السادات في خطبه في عيد العمال من ضرورة تقنين الثورة وأن يتكفل القانون والقضاء بحماية مجتمعنا الاشتراكي دون حاجة الى اجراءات استثنائية .

وهذا التنظيم المقترح في المشروع يجب على خمسة اسئلة جوهرية :

① تحديد الحالات التي تفرض فيها الحراسة وضوابطها .

② تحديد نطاق الحراسة والاموال التي يمكن أن تمتد اليها .

③ ضمانات فرض الحراسة .

④ سلامة ادارة الاموال التي تفرض الحراسة عليها ، وعدم مصاسها بحقوق الغير المشروعة .

⑤ مال الحراسة وما تنتهي اليه اجراءاتها من مصادرة لصالح الشعب او اعادة المال الى صاحبه .

وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فدا . ■

جمال العطيفي

ولايمنى قرار تصفية الحراسات القائمة كما سبق ان اشرنا في اكثر من مناسبة (اهرام ٢٠ ٢١ ديسمبر ١٩٧٧) ان اولئك الذين الت اموالهم الى الدولة بعد رفع الحراسة عنهم بقانون ٢٤ مارس ١٩٦٤ ، سيستردون هذه الاموال ، او ان هناك ادنى مراجعة او رجوع عن خطوات التحول الاجتماعي . فتصفية الحراسات القائمة ، هي تصفية مراكز الدائنية والمديونية لمن خضعوا للحراسة ثم رفعت عنهم مع تأميم ممتلكاتهم مقابل تعويض حده الأقصى ثلاثون الف جنيه في صورة سندات على الدولة . وهي تصفية تتم بالدرجة الاولى كل من كانت لهم معاملات مع الخاضع للحراسة من دائنين ومدنيين ، حتى يمكن للحراسة استيفاء الديون واداء الالتزامات ، وتقييم اموال الخاضع للحراسة لتحديد قيمتها التي سيعوض عن تأميمها .

⑥ اما عن التشريع المقترح بتنظيم فرض الحراسة مستقبلا ، فانه كان اساسا ينصرف الى الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية مثل الشركات والتي كان فرض الحراسة عليها يحكمه ما يقرره قانون الطوارئ الذي يجيز لرئيس الجمهورية الامر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات . وظاهر ان هذا النوع من الحراسة مرتبط بتسيام حالة الطوارئ وحدها .

غير ان المشروع في صيغته النهائية أصبح يجيز فرض الحراسة على اموال الأشخاص الاعتبارية . . اذا قام بشأنها سبب من الاسباب التي تجيز فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين . ومن ثم تخضع الحراسة في هذه الحالة لكافة الضمانات والضوابط التي قررها المشروع بشأنها .